بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-202351) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202351)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (AC-102038-2022) المقامة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء الموافق 2024/03/05م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-102038)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-عدم إدانة/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية مبلغاً وقدره (5,000) خمسة آلاف ريالاً، طبقا للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

3-تمكين المُدعى عليها من إعادة تصدير الإرسالية المخالفة المحجوزة إلى مصدرها أو إتلافها على نفقتها.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/06/05م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/06/22م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (غلاف ورقي دعائي) عائدة للمدعى عليها عن طريق جمرك مطار الملك خالد الدولي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1438/11/17هـ، وبعد المعاينة الفعلية للإرسالية تبيّن بأنها تحمل علامة تجارية، وتم حجز الإرسالية من قبل الجمرك، وبعد فحص العينة من

الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

الرقم المجاني : 8001220000

قرار رقم (CR-2024-202351) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202351)

قبل وزارة التجارة والاستثمار وردت الإفادة رقم (...) وتاريخ 1438/09/20هـ، المتضمنة عدم المطابقة لاحتوائها على علامة تجارية مسجلة (...) ومخالفة لنظام العلامات التجارية، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن تقرير وزارة التجارة والاستثمار رقم (...) وتاريخ 1438/09/20هـ، أفاد بأن الإرسالية تحتوي على علامة تجارية مسجلة ولم ينص صراحة على أنها مقلدة، وهذا لا يعني أنها منتهكة لحق من حقوق الملكة الفكرية (مقلدة)، كما أنه لا يمكن لجهة الاختصاص أو الجهة المدعية اتهام المدعى عليها بأنها استوردت منتجات مقلدة لمجرد أن العلامة مسجلة، ونظراً إلى أن استخدام علامة تجارية مسجلة من غير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً للمادة (21) من نظام العلامات التجارية فقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى تكيف الواقعة بأنها مخالفة إجراءات لمخالفة المنتج نظام العلامات التجارية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن استخدام علامة تجارية مسجلة لغير مالكها وبدون وجود علاقة بين الطرفين يعد مخالفاً لنظام العلامات التجارية، كما ينطوي على غش تجاري لما فيه من تضليل وإيهام للمستهلك مما يعد كافياً للإدانة بالتهريب الجمركي، كما أن الإرسالية تعد من البضائع الممنوعة استناداً لنتيجة الجهة المختصة التي بينت مخالفتها للمواصفات المعتمدة وفقاً للمادة (24) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (9/2) من نظام مكافحة الغش التجاري، إضافة على أن التصرف بالإرسالية المفسوحة بموجب تعهد يعتبر مخالفة لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب قبول الاستئناف شكلاً وإدانة المدعى عليها بالتهريب الجمركي وإلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة البضاعة ومصادرة البضاعة محل المخالفة محل الدعوى.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/01/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من الهيئة، على القرار رقم (CTR-2023-102038)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، وبعد أن تم طلب

قرار رقم (CR-2024-202351) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-202351)

الجواب من المستأنف ضده في تاريخ 2023/07/05م لم يتقدم بالرد، فتقرر لدى للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينـال من ذلك ما ذكرته الهيئة في لائحة استئنافها، إذ أن ما ورد منها لا يعارض الأصل الثابت الذي بني على أساسه قرار عدم إدانة المستورد بالتهريب الجمركي، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1--قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القــرار الابتدائـــي رقـــم (CTR-2023-102038)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...